الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2019
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية
ضوابط وشروط تقديم الخدمات الصحية عن بعد

أولاً: التعاريف

الاستشارة الطبية عن بعد: استشارة عبر استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، لتقديم النصح حول أفضل السبل للتعامل مع الحالة الصحية التي تتم بين طبيب وطبيب آخر أو طبيب ومريض في الحالات التي لا يكون فيها المريض والطبيب في نفس المكان.

وصف العلاج عن بعد: قيام الطبيب المختص بوصف العلاج في الحالات التي لا يكون فيها الطبيب والمريض في نفس المكان عبر استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بعد إجراء التشخيص عن بعد دون عمل الكشف السريري على المريض أو وصف العلاج عن بعد بناءً على تشخيص تم بالأسلوب السريري التقليدي.

التشخيص عن بعد: تحديد ماهية المرض أو الحالة الصحية للمريض عبر استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات من مقدم الخدمة الصحية.

المراقبة الطبية عن بعد: الحصول على العلامات الحيوية ومراقبة حالة المريض عبر استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات من مقدم الخدمة الصحية.

التدخل الطبي عن بعد: أي عمل طبي تدخلي عن بعد باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات.

ثانياً: شروط وضوابط تقديم الخدمات الصحية عن بعد

- **الضوابط العامة:** وهي التي تطبق على جميع مجالات تقديم الخدمات الصحية عن بعد.

1. الضوابط المتعلقة بالمنشأة التي تقدم الخدمات الصحية عن بعد:

يجب على المنشأة التي تقدم الخدمات الصحية عن بعد الالتزام بما يأتي:

أ. الحصول على ترخيص من الجهة الصحية بالسماح بتقديم هذه الخدمات.

ب. توفير شبكة تقنية متكاملة تضمن حسن تقديم الخدمة الصحية عن بعد حسب المعايير التي تحددها الجهة الصحية.

ج. توفير نطاق ترددي كاف.

د. توفير طرق بديلة للتواصل بين مقدم الخدمة ومتلقيها.

هـ. توفير نظام طاقة احتياطي.

و. توفير (خوادم–servers) داخل الدولة لتخزين وحفظ المعلومات ومكان احتياطي له (backup).

ز. توفير تقنيات وأنظمة انترنت تستجيب لمتطلبات تقديم الخدمة الصحية عن بعد.

ح. الامتثال لمعايير جودة عالية بخصوص أنظمة الهاتف وتسجيل المكالمات.

ط. توفير الأجهزة التقنية اللازمة لتسجيل وتوثيق الخدمات الصحية التي تقدم عن بعد.

ي. توفير الموارد البشرية المؤهلة لتقديم الخدمة الصحية عن بعد، من خلال إخضاعهم لتدريب خاص يتناسب مع طبيعة الخدمة الصحية التي تقدم عن بعد، بما في ذلك: التدريب في الجوانب الفنية والتقنية والقانونية وفقاً لما تقرره الجهة الصحية في هذا الشأن.

ك. توفير غطاء تأميني عن الأخطاء الطبية الناشئة عن تقديم تلك الخدمة أو بسببها.

ل. أن يكون نظام العمل المعتمد في المنشأة محققاً لما يأتي:

1. توفير أدلة على وجود نظام للرصد والرقابة والإبلاغ عن جودة وسلامة مقاييس الأداء.
2. توفير الوسائل اللازمة لحفظ السجلات الكاملة والبيانات الخاصة بالأشخاص الذين تقدم لهم الخدمة الصحية عن بعد وتوثيقها.
3. توفير نظام لحماية البيانات والسجلات الخاصة بالخدمة الصحية عن بعد وعدم السماح بالاطلاع عليها من غير الأشخاص المخول لهم بذلك.
4. توفير الآليات اللازمة لحماية خصوصية الأشخاص الذين تقدم لهم الخدمة الصحية عن بعد.
5. وضع نظام للمحافظة على سرية ملفات المرضى.
6. وضع أدلة وإجراءات لتنظيم تقديم الخدمات الصحية عن بعد، بحيث تحدد فيها الأدوار والمسؤوليات في إطار نظام للحوكمة.
7. وضع نظام لتحديد هوية الشخص الذي تقدم له الخدمة الصحية عن بعد، والوثائق اللازمة لذلك وفقاً لما تحدده الجهة الصحية.

2. الضوابط المتعلقة بمتلقي الخدمة:

يجب على متلقي الخدمة الصحية عن بعد الالتزام بما يأتي:

أ. الموافقة على التسجيل الصوتي والمرئي وغيره.

ب. الموافقة على تلقي الخدمة.

ج. التعريف عن نفسه وإعطاء معلومات صحيحة وكاملة.

- **الضوابط الخاصة:** وهي التي تتعلق بكل خدمة من الخدمات الصحية التي تقدم عن بعد، كل على حدة، وذلك بحسب ما يأتي:

1. الضوابط المتعلقة بخدمة التشخيص عن بعد:

أ. يكون تقديم الخدمة بعد إبرام اتفاق بين طالب الخدمة ومقدمها، ويحدد فيه إجراءات وأساليب التعامل بين الطرفين في هذا المجال.

ب. يجب مراعاة تحقيق الضوابط التالية الخاصة بسلامة المريض:

1. أن يتم تقديم الخدمة من خلال مركز تشخيصي مرخص له في الدولة.

2. تمكين مقدم الخدمة من الاطلاع على الصور الطبية السابقة للمريض والتقارير المتعلقة بها بغرض الوصول إلى التشخيص الدقيق وإعداد التقرير اللازم.
3. تمكين مقدم الخدمة من الحصول على كل البيانات الصحية المتعلقة بالمريض قبل إعداد تقريره.
4. سهولة التواصل مع الطبيب الذي أعد تقرير التشخيص عن بعد، من خلال الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى متاحة لمناقشة التقرير عند الحاجة.

ج. يجب مراعاة تحقيق الضوابط التالية الخاصة بتبادل البيانات والتقارير:

1. الحصول على موافقة المريض قبل تحويل بياناته إلى أي منشأة أخرى بغرض القيام بعملية التشخيص عن بعد.
2. أن يكون تحويل البيانات في حدود الحاجة التي تتطلبها الحالة الصحية للمريض، وبما يضمن إنجاز عملية التشخيص عن بعد على أحسن وجه.
3. وضع إجراءات دقيقة بشأن كيفية تحويل بيانات المريض وحفظها وتخزينها وحمايتها والمحافظة على سريتها.

2. الضوابط المتعلقة بخدمة الاستشارة عن بعد:

تخضع الاستشارة عن بعد للضوابط الخاصة التي تضعها الجهة الصحية، وفي جميع الأحوال يكون المهني الصحي الذي يتعامل مباشرة مع المريض مسؤولاً عن أي عمل من أعمال الرعاية الصحية التي يقوم بها تجاه المريض.

3. الضوابط المتعلقة بوصف العلاج عن بعد:

أ. يتم وصف العلاج عن بعد من قبل طبيب مرخص من الجهات الصحية في الدولة، ويعمل في منشأة مرخصة لتقديم الخدمات الصحية عن بعد.

ب. يجب على الطبيب الذي يتولى وصف العلاج عن بعد أن يقوم بفحص المريض إلكترونياً، وذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا الإلكترونية مع التمسك بالمعايير في مستوى الرعاية الصحية داخل الدولة.

ج. يجب توثيق الملفات والمستندات وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها.

د. يجب أن يكون وصف العلاج ناتجاً عن تشخيص يضمن عدم وجود موانع لوصف العلاج وتلقيه، كما يجب التأكد من أن المريض قادر على استيعاب المخاطر وملم بالفوائد المرتبطة بالعلاج، وإلا وجب إحالة المريض إلى طبيب الرعاية الصحية للفحص السريري.

هـ. على الطبيب مناقشة الخطة العلاجية مع المريض إلا إذا كانت حالته الجسدية أو الذهنية لا تسمح بذلك.

و. يتم وصف الأدوية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.

ز. يجوز للطبيب وصف العلاج دون التقيد بضوابط وصف العلاج عن بعد المتعلقة بالتشخيص ومناقشة العلاج مع المريض وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا تم التشاور مع طبيب آخر لديه علاقة مباشرة مع المريض مع توفير الإشراف المستمر للعلاج.
2. حالة المناوبة أو عبر التغطية عن طريق الهاتف، بحيث يكون للطبيب الذي يصف العلاج اطلع على سجلات المريض الصحية.

4. الضوابط المتعلقة بالمراقبة الصحية عن بعد:

أ. تقديم طلب كامل لتركيب وتفعيل خدمة المراقبة عن بعد في المنزل أو المكان الذي يوجد فيه المريض (العميل).

ب. تقديم طلب أو أمر خدمة المراقبة عن بعد موقعاً ومؤرخاً من قبل الطبيب المعالج للمريض (العميل).

ج. التأكد من أن بيانات المراقبة عن بعد يتم جمعها بشكل موثوق ودقيق.

د. يجب ختم البيانات بالتاريخ والوقت لحمايتها من التغيير.

هـ. التأكد من إدراج البيانات المراقبة في السجلات الطبية الإلكترونية للمريض (EMR).

و. لا يجوز تكرار مراقبة البيانات السريرية للمريض من قبل أي مزود خدمة آخر.

ز. الحفاظ على وثائق النظام واستخدام المعلومات.

ح. يجب مراجعة البيانات من قبل الممرض أو الطبيب المساعد، ويكون كل منهما مسؤولاً عن الإبلاغ عن البيانات للطبيب الذي يتولى إصدار الوصفات الطبية.

ط. تقديم التقارير الدورية المقررة حول بيانات المريض إلى الطبيب.

ي. يحق للمريض إيقاف خدمة المراقبة عن بعد من المنزل في أي وقت.

ك. يجب توفر مقدمي خدمة المراقبة عن بعد على مدار الساعة.

ل. تشمل خدمة المراقبة عن بعد عدد المرات، ونوع المراقبة، والتوقيت، وطريقة وكيفية الحصول على البيانات، ونقلها، (على سبيل المثال: هل يتم تحميل بيانات نتائج فحص السكر يومياً، أسبوعياً، أو على الفور...)

م. تحديد توقيت الاستجابة المتوقعة لبيانات المرضى.

ن. تحديد سياسة التغطية خارج ساعات الخدمة لتحميل البيانات واستخدام نظام الإنذار الآلي.

س. يجب وضع إجراءات للتعامل مع "الأحداث غير المرغوب فيها" وأن تكون متاحة للأشخاص المعنيين.

ع. يجب توفير معايير المراقبة للتحليل اليدوي والإلكتروني كل على حدة ومعاً.

ف. التأكد من أن كافة الأجهزة المستخدمة للمراقبة عن بعد تعمل بشكل جيد.

ص. ينبغي ألا تسبب أجهزة الاستشعار أي ضرر أو تهيج لجلد المريض، ويجب ألا تسبب له ضيقاً أثناء النوم، أو تشكل خطراً عند البلع.

ق. تحديد بروتوكولات الاستجابة للإنذارات من نظام المراقبة عن بعد.

ر. توفير وصيانة معدات المراقبة عن بعد، وتقع على عاتق مقدم الرعاية المنزلية أو المستشفى مسؤولية ذلك.

5. الضوابط المتعلقة بالتدخل الطبي عن بعد:

أ. يخضع التدخل الطبي عن بعد للضوابط الخاصة التي تضعها الجهة الصحية.

ب. في جميع الأحوال يجب وجود مهني صحي بجانب المريض يكون قادراً على التدخل عند الحاجة في حالة تعطل الأجهزة التقنية المسيرة عن بعد.